

دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر

The role of civil society institutions in the promotion and promotion of human rights in
Algeria

معيزي ليندة*

دهقاني أيوب

- جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

- جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

lynda.maizi@cuniv-tissemsilt.dz

dehegani.ayoub@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ القبول: 2023/01/31

تاريخ المراجعة: 2023/01/31

تاريخ الإيداع: 2022/05/08

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى ضبط النسق الوظيفي للمجتمع المدني كمتغير ثابت، مع محاولة فهم أهم المؤشرات القياسية لمدى فاعليته ودوره في بناء المجتمع، إذ ساهم الاهتمام بتطوير البنية الهيكلية والوظيفية للمنظمات والجمعيات المدنية، إلى فك الارتباط بالمفاهيم التقليدية التي كانت تفسر العلاقة بين المجتمع والسلطة السياسية، ليمتد إلى مواضيع جديدة لها علاقة بالعديد من المسائل ذات البعد السياسي والاقتصادي والثقافي والقانوني وأصبحت تعالج قضايا حقوق الإنسان والحريات المدنية، مع تقديم دراسة حالة لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري، والتي يبرز دورها في المطالبة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية مع محاولة إبراز أهم التحديات الهيكلية والوظيفية والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ حقوق الإنسان؛ الأحزاب السياسية؛ الجزائر.

Abstract:

This research paper seeks to adjust the functional pattern of civil society as a fixed variable, while attempting to understand the most important standard indicators of its effectiveness and role in building society. To extend to new topics related to many issues with a political, economic, cultural and legal dimension, and they dealt with issues of human rights and civil liberties, with the presentation of a case study of Algerian civil society institutions, which highlights their role in demanding the promotion of human rights and defending basic rights and freedoms with an attempt to highlight the most important Structural and functional challenges and difficulties facing civil society.

Keywords: Civil society; Human rights; Political parties; Algeria.

مقدمة:

لم يعد الدفاع عن حقوق الإنسان مرتبطا فقط بالتدابير التي تتخذها الدول بموجب القانون ولا بآليات الحماية التي تنشئها وإنما أصبح يرتبطا ارتباطا وثيقا بمفهوم المجتمع المدني بحيث لا يمكن الحديث عن دور هذا الأخير دون ذكر إسهاماته في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، فهما مفهومان مترابطان لاسيما في الديمقراطيات الغربية بحيث لعب المجتمع المدني دورا حيويا في العديد من الدول خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن دوره يتضاءل عندما يتعلق الأمر بالدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

ومع ذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر بالرغم من قلة نشاطها إلا أنها لا تزال قائمة وتسعى إلى التطور المستمر بسبب التحديات التي تفرضها العولمة من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان مما يدفع بالمواطن إلى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن حقوقه والمطالبة بها بشتى الطرق بما فيها لجوئه إلى إنشاء مؤسسات المجتمع المدني وانضمامه فيها لكسب الدعم والتأييد اللازم للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية.

إشكالية الدراسة: على ضوء ما تم طرحه يهدف هذا المقال للإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية هي:

- ما المقصود بالمجتمع المدني وحقوق الإنسان؟

- ما هي نشاطات المجتمع المدني في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية؟

- ماهي إسهامات منظمات المجتمع المدني الجزائري في مجال حماية حقوق الإنسان وهل استطاعت هذه المنظمات تجسيد مبدأ حماية حقوق الإنسان على أكمل وجه؟

- ماهي الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر؟

فرضية الدراسة: إن منظمات المجتمع المدني الجزائري تلعب دور مهم في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، وبإمكان تطوير هذا الدور إذا توافرت مجموعة من العوامل.

تقسيمات الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية هي:

- المحور الأول: المقاربات المفاهيمية للمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

- المحور الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان.

- المحور الثالث: إسهامات مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المحور الأول: المقاربات المفاهيمية للمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

قبل الحديث عن دور المجتمع المدني في تعزيز وترقية حقوق الإنسان بجانبه النظري والتطبيقي لابد تحديد مفهوم

كل من المجتمع المدني وحقوق الإنسان وهذا ما سنورده في الآتي.

1.1- المجتمع المدني: دراسة في النشأة والمفهوم والخصائص.

أنبذة تاريخية عن المجتمع المدني: ظهر مصطلح المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي وعرفه أرسطو بأنه "هيئة سياسية ملزمة بالقانون"، أي أنه لم يفرق بين مصطلح الدولة والمجتمع المدني فتعريف الدولة في الفكر السياسي الأوروبي القديم "هي مجتمع مدني يمثل مجموعة سياسية أعضاؤها مواطنون يُقرون بقوانين الدولة ويعملون وفق لها"، إلا أنه في القرن الثامن عشر بدأت علاقات الإنتاج الرأسمالية وتطورت المفاهيم وبدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني، وأثيرت مسألة تمرکز السلطة وكانت الحركات الثقافية هي الشكل الصحيح للدفاع عن مخاطر الاستبداد السياسي.

وفي أواخر القرن الثامن عشر شدد الفكر السياسي الغربي على الحاجة إلى تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني والذي اعتبره كارل ماركس مسرحاً للصراع الطبقي.¹

وفي القرن العشرين أثار أنطوني وجرامشي قضية المجتمع المدني في إطار مفاهيمي جديد على أنه ليس ساحة للتنافس الاقتصادي وإنما هو ساحة للتنافس الأيديولوجي، فمع نضوج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع والثامن عشر انقسم المجتمع إلى طبقات ذات مصالح مختلفة ومتضاربة واشتد الصراع الطبقي وكان لزاماً على الرأسمالية (الطبقة الحاكمة) من وضع آليات فعالة لتحقيق مصالحها واستقرارها الاجتماعي ولقد نجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في تحقيق ذلك من خلال آليتين: السيطرة المباشرة على جهاز الدولة والهيمنة الأيديولوجية والثقافية للمنظمات الاجتماعية غير الحكومية التي شارك فيها الأفراد طوعية في حل المشكلات الطبقيّة و الثقافية مع تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.²

وبذلك بدأت تظهر النتائج الإيجابية لمساعي وأدوار المجتمع المدني داخل المجتمعات الغربية، بحيث باشر بعدها العديد من الباحثين والمفكرين الغربيين وحتى العرب إلى دراسة مفهوم المجتمع المدني وتحليل أهدافه ومساعيه.

ب- مفهوم المجتمع المدني: يعد من بين المفاهيم التي تثير جدلاً واسعاً بسبب تعدد واختلاف وجهات النظر بين الباحثين حول تحديده وتعريفه، سيما أنه في العلوم الإنسانية تبقى مسألة تحديد المفاهيم نسبية ومعقدة تبعاً لاختلاف المنظومة المعرفية والقيمية التي ينتمي إليها الباحث، إلا أن هذا لا يعني قلة التعاريف الموجهة إليه ونجد من بينها ما يلي:
• تعريف دومينيك كولاس "Dominique colas هو الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقاً من منطق خاص بها وخاصة الحياة الجماعية التي تتضمن دينامية اقتصادية وثقافية وسياسية".

• تعريف عبد الغفار شكر "هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين المجتمع والدولة لتحقيق مطالب أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف بين البشر".³

¹ عبد الغفار شكر، "نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي"، الحوار المتمدن، (2004/10/13)، تاريخ الزيارة (2022/02/12)، على الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930>

² المكان نفسه.

³ غزالة زبير، "المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجاً"، التنمية البشرية، ع.10، (مارس 2018)، ص.258/259.

• تعريف وايت جوردون "waitjourdon" هو مملكة وسيطة بين الدولة والأسرة تتمتع بالاستقلال في علاقتها مع الدولة ، ويتم تشكيلها طوعية من قبل الأفراد لحماية مصالح أو قيم معينة.¹

كما يعرف على انه منظمات غير حكومية أنشأها الناس لتلبية احتياجاتهم الخاصة وحل مشكلات الآخرين في المجتمع ، وبالتالي فهو منظمة تطوعية وغير هادفة للربح.

وهناك من يرى بأنه مجموعة من المنظمات الاجتماعية الطوعية غير الحكومية (المنظمات، الجمعيات الثقافية، الجمعيات الخيرية.. الخ) التي تلعب دور الوسيط بين المجتمع والسلطة، ولها أهداف أساسية هي الديمقراطية والتنمية كما لها ثقافة إنسانية جامعة تتخطى الانقسامات السياسية.²

وتتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية أن المجتمع المدني " هو مجموعة من التنظيمات المدنية الطوعية الحرة التي تمثل جسرا بين المجتمع والدولة لتحقيق مصلحة جماعية قائمة على أساس التراضي والتسامح والسلام".³

ج- خصائص مؤسسات المجتمع المدني: يتميز المجتمع المدني بجملة من الخصائص أهمها ما يلي:

-الاستقلالية: إن منظمات المجتمع المدني غير حكومية ومستقلة عن الدولة ويمكن تحديد درجة حرية هذه المؤسسات فيما يلي:

1-الاستقلال المالي: بحيث تعتمد هذه المنظمات بشكل كبير على التمويل الذاتي من خلال الأموال الناتجة عن مساهمات أعضائها في شكل رسوم العضوية أو خدمات أو أنشطة إنتاج معينة أو التبرعات.

2-الاستقلال التنظيمي والإداري: ويظهر في إدارة المجتمع المدني لشؤونه طبقا لما تتضمنه قوانينه الداخلية بعيدا عن أي تدخل للدولة.⁴

-الطوعية: حيث أن تشكيل الأعضاء فيها ينبع من الإرادة الحرة للجهات الفاعلة المعنية.

-ذات طابع ديناميكي (متغير) بحيث يتغير الأفراد المنتسبين إليها بشكل مستمر.

-غير وراثية: فعضوية الأشخاص فيها لا تتوارث عن طريق النسب أو الدين أو القبيلة.

- لا تسعى للوصول إلى السلطة على الرغم من قيامها ببعض الأعمال السياسية كمحاولتها لنشر الوعي والثقافة السياسية.⁵

-التنظيم: تعتبر هذه الخاصية من أهم العوامل التي تدل على قوة مؤسسات المجتمع المدني وفعاليتها فكلما كانت هذه المنظمات قائمة على التنظيم كلما انعكس ذلك على قوة عملها وتحقيق أهدافها.

-التكيف: أي قدرة هذه المؤسسات للاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال عدة ترتيبات كإحداث تغيرات في الأشخاص والوظائف وتقاس هذه القدرة باستعمال عدة مؤشرات أهمها ما يلي:

¹ محفوظ بن صغير، "دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، م. 02، ع. 01، ص. 135.

² مصطفى محمد قاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية لشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة 2030"، دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، م. 46، ع. 20، (أفريل 2019)، ص. 42.

³ شافعة عباس، "دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي"، دفا تر سياسية، ع. 19، (جوان 2019)، ص. 638.

⁴ شافعة عباس، المرجع نفسه، ص. 639.

⁵ أميرة عادل، "مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه"، العلوم الاجتماعية والإنسانية، م. 12، ع. 02، (2021)، ص. 168.

-التكيف الزمني: والمتمثل في استمرار منظمة المجتمع المدني لمدة طويلة من الزمن.

-التكيف الجيلي: وهو بقاء منظمة المجتمع المدني وانتقالها من جيل إلى آخر.

-التكيف الوظيفي: والمتمثل في الإجراءات التي تقوم بها هذه المنظمات من تعديلات في أنشطتها للتكيف مع مختلف الظروف والتطورات الحاصلة.¹

وبهذا يتفق معظم الباحثين أن منظمات المجتمع المدني تكون ذات عضوية تطوعية وذات طابع ديناميكي وتكون مستقلة عن الدولة إلا أنها تعمل ضمن إطارها المنصوص عليه وتسعى إلى تحقيق أهداف سلمية بعيدا عن العنف.

2.1- مفهوم حقوق الإنسان:

اختلفت التعاريف الموجهة إليه وتعددت خصائصه وتقسيماته وفق لنظر الباحثين والفقهاء وهذا ما سنحاول إيجازه ضمن الأتي:

أ/تعريف حقوق الإنسان: نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، وتعرف بذلك حقوق الإنسان استنادا إلى هذه المادة بأنها "مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسان"² وتعرف أيضا على أنها تلك الحقوق العالمية الثابتة التي يتمتع بها الجميع وتسهر الدولة على احترامها.

وبالتالي فإن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بالشخصية الإنسانية، ويجب أن يتمتع بها الجميع ولا يجوز الحرمان منها لأي سبب من الأسباب بغض النظر عن مظاهر التمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق وغيرها.

ب/ خصائص حقوق الإنسان: تتميز حقوق الإنسان بجملة من الخصائص أهمها:

-هي حقوق متأصلة في البشر فلا تشتري ولا تكتسب ولا تورث.

-هي حقوق عالمية يتمتع بها جميع البشر بغض النظر إلى العرق أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي.

-هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف، بحيث لا يجوز انتزاعها وانتهاكها.

-غير قابلة للتجزئة لأن حقوق الإنسان طبيعية ومتكاملة.

-حقوق الإنسان تتمتع بالحماية الوطنية والدولية بحيث نصت عليها معظم التشريعات الداخلية كالدساتير والقوانين وكذلك وردت في المواثيق الدولية.

-هي حقوق طبيعية تسبق الدولة والمجتمع ويمتلكها الإنسان قبل أن يكون عضو في أي مجتمع معين.³

ج/ تصنيف حقوق الإنسان: من التصنيفات الأكثر اعتمادا لحقوق الإنسان ما يلي:

¹ محمد شلي، "المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1997، ص 122، 123.

² حسين عبد المطلب الإسراج، "حقوق الإنسان الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"، (10 ديسمبر 2006)، تاريخ الزيارة (2022/02/14) على الرابط https://mprapub.uni-muenchen.de/2229/1/MPRAPaper_2229

³ شافعة عباس، مرجع سابق، ص 640.

- 1/ الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق السلبية). وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق ومن الأمثلة عليها: الحق في الحياة، الحق في العدالة وعدم التمييز، الحق في الحرية والأمان، الحق في الاجتماع وتكوين جمعيات، الحق في المواطنة.
- 2/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الحقوق الإيجابية) وتسمى الجيل الثاني من الحقوق¹، وتشمل الحق في التوظيف، الحق في الملكية، الحق في الغذاء.
- 3/ الحقوق البيئية والثقافية وتعرف بالجيل الثالث من الحقوق، وهي التي تُؤمن للإنسان حياة أفضل وعلى قدر من الكرامة والرفاهية، مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.²

المحور الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان.

تعد حماية حقوق الإنسان في الأصل من المهام الأساسية للدولة بحيث يتوجب عليها توفير الآليات اللازمة للحماية وفقا للقوانين التي تضمها الدساتير و التشريعات الداخلية وكذلك الاتفاقيات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، لكن في الكثير من الأحيان تتعرض هذه الحقوق لانتهاكات نتيجة غياب الحماية اللازمة للأفراد وبالتالي تدخل مؤسسات المجتمع المدني لحماية المواطنين من الاعتداء على حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، وعند الحديث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان لابد من الإشارة إلى الجهود العالمية السابقة لقياس مدى فعاليته وهذا ما سيتم التطرق إليه في الآتي.

1.2- أنماط مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بترقية حقوق الإنسان.

تتنوع مؤسسات المجتمع المدني لتشمل كل ما هو حكومي وغير حكومي وهذا ما سنورده في الآتي:
أ. الأحزاب السياسية: تعد المكون الأول من مكونات المجتمع المدني وتعرف على أنها تنظيم يؤسس لفترة غير محددة، يتمتع أفرادها بالشخصية المعنوية والاستقلال في التسيير، ويجتمعون لوضع مشروع سياسي مشترك يهدف إلى تحقيق الديمقراطية باستخدام الوسائل السلمية للوصول إلى السلطة في قيادة الشؤون العامة.

وتسعى الأحزاب السياسية من خلال قيامها بمهامها إلى ما يلي³:

- 1/ التجنيد السياسي: من خلال إعداد قيادات قادرة على ممارسة السلطة في البرلمان والحكومة وكذلك على مستوى الوظيفة الحزبية.
- 2/ التنشئة السياسية: عن طريق زرع القيم الثقافية المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان والالتزام بفكرة الشرعية.

3/ المساءلة: تمارس الأحزاب السياسية هذه الوظيفة نتيجة تواجدها في البرلمان (المساءلة التشريعية للبرلمان)، أو من خلال تواجدها في الحكومة الائتلافية (المساءلة التنفيذية)، أو عن طريق الإعلام عبر الجرائد والصحف الحزبية، أو المساءلة عن طريق المجالس الحزبية المنتخبة (التمثيل القاعدي).

¹ بوجلال صلاح الدين، "تقسيمات حقوق الإنسان"، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2013/2014، ص.17.

² حسين عبد المطلب الإسراج، مرجع سابق، ص.08

³ إيمان بطمة، "أنواع حقوق الإنسان"، (15 مارس 2017)، تاريخ الزيارة: (2022/02/15)، على الرابط

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_2020_03_10/12_44_37_AM.

4/ الشفافية: بتوفير المعلومات في المواعيد المحددة وفسح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها من أجل المساهمة في اتخاذ القرارات السلمية في مجال السياسة العامة.¹

وعليه فالحزب السياسي من خلال قيامه بهذه المهام يمكن له بشكل مباشر المساهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان، فهو من خلال فسحه للمجال أمام أعضائه للانضمام والترشح لشغل مناصب قيادية في الدولة وبكل شفافية وديمقراطية يكون قد ساهم في ترقية أهم حق من حقوق الإنسان والمشاركة السياسية.²

ب/ النقابات: هي عبارة عن تنظيم اجتماعي مهني يسعى لتحقيق مصالح أصحاب المهن وتدعيمها بشتى الطرق المشروعة، ويرى البعض أن النقابات هي الأكثر تعبيراً عن مؤسسات المجتمع المدني لكونها ليست كالأحزاب التي تكون مدعوة للمشاركة في السلطة وتسند إلى عقيدة سياسية تختلف فيها الاتجاهات والمذاهب فالتنظيم النقابي هو حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية أكثر من أي تنظيم آخر.³

ج/ الجمعيات: تعرف على أنها اشتراك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تطوعاً لفترة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية وتشجيع أنشطة الجمعية، ولا تسعى للوصول إلى السلطة وتساهم في ترقية حقوق الإنسان من خلال توعية المواطنين بمصلحتهم في الدفاع عن حقوقهم وبالتالي بلورة رأي عام يدفع الحكومة للقيام به.⁴

2.2- مجالات عمل مؤسسات المجتمع المدني في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية.

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً حاسماً على مختلف الأصعدة والمستويات في مساعيها المتعددة للحفاظ على حقوق الإنسان ومن المهام الأساسية لهذه المنظمات ما يلي:

- إثراء ودعم الأنظمة الانتخابية: يحرص المجتمع المدني على ضمان حياة سياسية ديمقراطية من خلال تتبع أوجه القصور والثغرات في النظام الانتخابي واقتراح البدائل والضغط على الجهاز التشريعي بتعديل النظام الحالي أو الاعتماد على نظام بديل بطرق ووسائل مختلفة، فإنشاء نظام قانوني للانتخابات يعد النقطة الأولى التي تؤثر على أي عنصر من عناصر العملية الانتخابية ولهذا تسعى مختلف الأطراف والتنظيمات المعنية بالانتخابات والديمقراطية في مختلف الدول إلى التأثير على عملية صياغة القوانين الانتخابية ومحتواها.

وهنا يلعب المجتمع المدني ومنظماته المختلفة (أحزاب، نقابات، جمعيات، إعلام حر... الخ) دوراً مهماً في إثراء القوانين الانتخابية وجعلها أكثر تمثيلاً لجميع فئات وطبقات المجتمع، وأكثر من ذلك ضمان انتخابات نزيهة وشفافة وديمقراطية.

- رفع الوعي والحث على المشاركة السياسية: يعمل المجتمع المدني على إعلام الناخبين بحقوقهم والتزاماتهم الانتخابية وإبلاغهم بمواعيد وبرامج المرشحين للانتخابات، وبهذه الطريقة يدعم المجتمع المدني ويراكم الجهود التي تبذلها

¹ ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر" دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع.03، ص.115.

² شافعة عباس، مرجع سابق، ص.641.

³ عبد الله راشد سعيد النيايدي، "أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 2007/1990"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم العلوم الإنسانية، 2008)، ص.52.

⁴ شافعة عباس، مرجع سابق، ص.642.

السلطات الرسمية، ويجب أن تكون هذه الرغبة في الوعي والمشاركة محايدة ولا تكون موجهة للدعاية لصالح مرشح محدد.

-تعزيز وإثراء برامج المرشحين: تحرص مؤسسات المجتمع المدني مع اقتراب المواعيد الانتخابية على أن تتضمن مختلف المشاريع التنافسية احتياجات ومطالب المجموعات التي يمثلونها مع العمل على المقترحات المقدمة من طرف الأحزاب التنافسية.

-توفير المعلومات للناخبين: تقوم منظمات المجتمع المدني على شرح كيفية التصويت في الانتخابات وأهميته في الحياة السياسية مع تقديم المعلومات المختلفة والدقيقة عن كل مرشح وبرنامج مع الحفاظ على الحياد أثناء أداء هذه المهمة الحساسة.

-مراقبة العملية الانتخابية: يعد المجتمع المدني مكوناً مهماً وعملاً رئيسياً في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وإعطاء المصدقية لنتائجها من خلال ممارسة وظيفته كمراقب لجميع مراحل هذه العملية بدءاً بمراجعة القوائم الانتخابية، الحملات الانتخابية وعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقارير حول مدى تطابق جميع مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات والديمقراطية والتحذير من التجاوزات الحاصلة على مستواها أو تعرقل من نزاهتها وشفافيتها.¹

-مراقبة امتثال الدولة للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

-استخدام كل الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان.

-العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والترويج لها.

-تقديم المساعدات القانونية لضحايا الانتهاكات.²

-العمل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لكسب الدعم والتأييد لقضايا حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق يبرز مشروعان رئيسيان على المستوى العالمي لقياس فاعلية المجتمع المدني وهما:

(1)المشروع الأول: تبنته جامعة جونز هوبكنز الأمريكية عام 1990 لقياس الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية

لمنظمات المجتمع المدني، وقد مر هذا المشروع بعدة مراحل يمكن إيجازها في الآتي:

-المرحلة الأولى: من 1990 إلى 1997: كان أهم إنجاز في هذه المرحلة هو تطوير توافق في الآراء حول مفهوم المجتمع

المدني ومكوناته (قضايا التعريف والمعايير) ثم تصنيف منظمات المجتمع المدني من أجل مراقبة وتوثيق مجالات اهتمامها

(قضايا التصنيف) واختبار قاعدة البيانات التعاونية ومساهماتها.

-المرحلة الثانية: 1998 إلى 2002: انضمت إلى المشروع 37 دولة من بينها مصر، المغرب ولبنان ومن أهم نتائج هذه

المرحلة مراجعة مقياس الفعالية والإجماع الذي اعتمدت عليه الدول الغربية في المرحلة الأولى حول التصنيف التنظيمي

¹ منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية"، مجلة دفاتر سياسية، عدد خاص أبريل 2011، ص 419.

² محمد الطراونة، "دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان"، مؤسسة المستقبل للتنمية، (16 أكتوبر 2012)، تاريخ الزيارة

17/02/2022، على الرابط:

<http://www.fpdf-yemen.org/ar/library/reports/90-2012-10-16-17-32-07.html>

العالمي المناسب ليشمل المنظمات الشعبية ذات الصلة بالسياق الثقافي، المنظمات الدينية والمؤسسات المالية وقد تمت إعادة تطبيق المقياس بعد بضع سنوات مع إضافة تدابير أخرى.

-المرحلة الثالثة: من 2004 إلى 2008: استمرت نتائج تطبيق مؤشرات القياس (أي توافر التطبيق والمقارنة والمرونة والقياس) لكن أهم ما يميز هذه الفترة ما يلي:

- 1- استخدام تقنية المعلومات لحفظ وتعديل وتحديث البيانات وتوفير ما يسمى بالأقمار الصناعية.
 - 2- التأثير على المنظمة العالمية للأمم المتحدة وتبني نظام تصنيف عولمة البيانات وإنشاء قواعد بيانات جديدة في دول العالم لتسهيل مراقبة ومقارنة المساهمات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع المنظمات غير الحكومية.
- وهذا المشروع ككل على الرغم من الجوانب السلبية التي يمكن توجيهها له إلا أنه لفت الانتباه في العديد من دول العالم حول أهمية تقييم منظمات المجتمع المدني وحجم اختبار فعالية هذه المنظمات، كذلك يعد هذا المشروع الأول في العالم لتسليط الضوء على أهميته المساهمات الاقتصادية والاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني والعلاقة الوثيقة بين تقرير التنمية البشرية العالمي وهذا القطاع.¹

(2) المشروع الثاني: تبنته منظمة سيفكس العالمية (منظمة غير حكومية) وقد بدأ في بداية الألفية الثالثة لقياس فاعلية مؤسسات المجتمع المدني، وقد ضم هذا المشروع أكثر من 70 دولة ومن أهم معالم هذا المشروع ما يلي:

- 1- أن اختبار فعالية المجتمع المدني يجب أن تشمل السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية.
 - 2- مؤشر القيمة أو ما يسمى بمؤشر الالتزام الأخلاقي المعتمد من قبل شبكة المحتوى كما عبرت عنه اللجان الاستشارية في مشروع المقياس له آثار مهمة في تحديد دوافع العمل التطوعي والقيادات على وجه الخصوص وقيمة الممارسات الديمقراطية داخل المنظمة والعمل الجماعي.
 - 3- اجتهاد المشروع لتوسيع دائرة المقياس في الدول النامية التي تبرز فيها فجوة البيات والمعلومات.
- إلا أن المشروع قد اتسع طموحه إلى حد كبير فضم مؤشرات رئيسية وفرعية مما جعله بؤرة للاهتمام وطرح عدد هائل من البيانات وقد برز على وجه الخصوص فيما تعلق بالحريات الأساسية والديمقراطية.²

المحور الثالث: إسهامات مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

بعد أن أصبحت منظمات المجتمع المدني تمثل ظاهرة عالمية، سارعت الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى فسح المجال لإنشاء هذه المنظمات بمختلف مستوياتها وقد نجحت بالفعل في التموقع وكسب التأييد الشعبي والقيام بأدوار لا يمكن إنكارها في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن واقع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال اصطدم واقعيا بعدة صعوبات وعراقيل التي تحد من فعاليته وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المحور.

1.3- الإطار القانوني لعمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

¹أماني قنديل، "مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني العربي"، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2010، ص 33

²المكان نفسه.

بالنظر إلى مرجعية النصوص القانونية المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني الجزائري يقودنا إلى استنتاج أولي مفاده أننا مازلنا نواجه محاولات الاحتواء والتوجيه، فبالقراءة المتأنية للنصوص القانونية التي تشكل العمل الاجتماعي خاصة القانون 06/12 الصادر يوم 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات يقودنا إلى الاستنتاجات التالية:

- تعتبر الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية شرطاً أساسياً للحصول على رخصة التأسيس للجمعية، ولم يعد نظام الاستثمار الذي يتضمن إشعار بسيط لإنشاء الجمعية مقبول، لذلك أصبح هذا الأمر مشروطاً بموافقة مسبقة من الدوائر الحكومية المحلية أو المركزية، وهذا ما يتماشى مع نص المادة 08 من قانون 06-12 التي تتطلب من الجمعية استلام إيصال تسجيل كموافقة أو قرار برفض التسجيل.
- يمكن للسلطات رفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أغراضها غير متوافقة مع النظام العام والأخلاق العامة والقوانين واللوائح المعمول بها حسب نص المادة 39 من القانون.
- اكتسبت الإدارة صلاحيات قضائية بموجب المادة 10 من القانون، وهي الحق في تكوين جمعية والسماح لها بالحصول على الوسائل اللازمة للسيطرة على جميع أعمال الجمعية.
- وتنص المادة 45 من القانون 90-31 على أن أي شخص يقود جمعية غير مرخص لها فإن ذلك يشكل تهديداً للناشطين في الجمعية وبالتالي لا يمكن حصول هذه الجمعية على إيصالات قانونية من السلطات.
- ينص القانون على أن موارد الجمعية يتم الحصول عليها من المنح وهذا بعد موافقة الدولة أو البلدية أو الدائرة عليها حسب نص المادة 29 من القانون 06-12 وبهذا يمكن للسلطات مراقبة موارد تمويل الجمعية.
- يفرض على الجمعيات تسليم محاضرات اجتماعاتها مع تقديم تقارير سنوية إلى السلطة العمومية المختصة حسب نص المادة 19.¹

وبهذا يتضح أن عمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر لا يزال يشوبه العديد من النقائص والعراقيل أهمها ما يلي:

- فرض قوانين تصعب من انخراط المتطوعين في العمل الجمعوي بسبب التعقيدات الإدارية والإجراءات الأمنية الاحترازية الكثيرة، خاصة من طرف الفئات التي لديها تدني الوعي السياسي والثقافي مما يبعدهم عن المشاركة في إيجاد حلول لمشاكلهم وتسويتها مما يؤدي إلى نقص في الأعضاء المتطوعين وانسحابهم وهذا يؤثر سلباً على عمل الجمعية.
- فرض قيود على الجمعيات تجبرهم بتقديم طلبات للقيام بالأعمال الخيرية، مما يعيق عمل الجمعيات ويؤدي إلى الابتعاد عن الطرق البيروقراطية التي تميزها عن المؤسسات الحكومية.
- نقص التمويل وقلة الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية للعمل الجمعوي، فالتمويل يعد الركيزة الأساسية لاستمرار نشاط الجمعيات.
- غياب ثقافة التمدن والتحضر الفكري ونقص الكفاءة التنظيمية للمواطن الجزائري.
- توتر العلاقة بين الجمعية والدولة وانعدام الثقة بين الطرفين.²

¹ محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 149-150.

² بن يحي فاطمة، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع. 11، (جوان 2015)، ص. 202.

2.3- النشاط الميداني لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تهدف الجمعيات المدنية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-وضع الآليات الاجتماعية الضرورية لمراقبة وضعية حقوق الإنسان.

-تقديم التوجيهات والنصائح التوعوية في إطار العمل الجماعي، بما يتعلق بحقوق الإنسان.

ولكي تكون هذه الجمعيات ناشطة بشكل إيجابي يتوجب عليها أن تكون قائمة على ما يلي:

1- احترام كرامة الإنسان وحرياته الأساسية.

2- أن تكون لديها القدرة على التغيير من خلال مهمة التعبئة والحشد.

3- التحفيز على الممارسات المدنية الجديدة.

4- مراقبة عمل السلطة عن طريق المساهمة في وضع القرار وتنفيذه.

5- السماح لأفراد المجتمع باختيار ممثلهم بشكل حر ومراقبة المنتخبين.¹

وبالحديث عن الجزائر فإن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان هي:

(1) الجمعيات المختصة في مجال النشاط النسوي: تهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة ونجد من بينها ما

يلي:

أ- جمعية اقرأ: تهتم بنشر الحق في التعلم ومحو الأمية خاصة لفئة الإناث.

ب- التجمع ضد الحقرة وحقوق الإنسان: يهتم بالنساء خاصة اللواتي يعانين من أوضاع صعبة من خلال تقديم

لهن استثمارات قانونية مجانية.

(2) إعادة تفعيل دور الجمعيات الثورية كمنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء الشهداء والأرامل ومعطوبي

الحرب وأبناء المجاهدين لتصبح جماعة ضغط سياسي.

وبعد مصادقة الجزائر على ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برزت عدة تنظيمات تهتم بأوضاع حقوق الإنسان

من بينها:

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

ب- الراصد الجزائري.

ت- اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

ث- شبكة معلومات حقوق الإنسان في الجزائر.

هذه الجمعيات تقوم بتأدية عملها عبر عدة طرق أهمها:

-الدفاع عن الفئات الضعيفة والمهمشة.

-التعاون مع التنظيمات الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

-السهر على تنفيذ معايير حقوق الإنسان والتبليغ عن أي انتهاكات لها.

-تقديم النصائح والإرشادات لضحايا هذه الانتهاكات.

¹ محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص. 155. 154.

-نشر برامج توعوية لتطوير حقوق الإنسان عن طريق إقامة أيام دراسية وإعلامية أو تجمعات و المشاركة في المسيرات والتدريب في هذا المجال.¹

خاتمة:

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة من المؤسسات والمنظمات والحركات الدولية والوطنية التي كافحت لتحقيق العديد من الإنجازات الكبرى في دعم قضية مشتركة تتمحور حول حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات الأساسية، ولعل السمة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني (على الأقل من حيث المبدأ) أنها مستقلة عن الحكومة والقطاع الخاص مما يُمكن هذه المنظمات بالعمل على أرض الواقع ولعب دور مهم في أي نظام ديمقراطي قائم على الدفاع عن حقوق الإنسان.

ومن خلال تحليلنا للجانب المفاهيمي والتطبيقي لدور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يأتي:

-ان المجتمع المدني الجزائري موجود من الناحية النظرية من حيث نماذجه وأساليب عمله ومكوناته، غير أن الواقع العملي لأنشطة هذه المنظمات تواجه العديد من المعوقات التي تحول دون قيامه بالأنشطة المنوطة به خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان ولعل من بينها ما يلي:

أ-قضية التأسيس المصممة للسماح لهذه المنظمات بممارسة أنشطتها في صنع القرار وإعداد التقارير السنوية تكون وفق لآراء ومعتقدات مؤسسيها والتي يفترض أن تكون قائمة على مبدأ الحياد والاستقلالية.

ب-تثير قضية التمويل عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وصحة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان، مما يضعها تحت ضغط لاتخاذ موقف معين لصالح الأفراد الممولة لها.

ج-يثير موضوع النشاط الذي تمارسه هذه المنظمات تساؤلات حول الخلط بين الأدوار الإنسانية والسياسية خاصة المنظمات غير الحكومية، مما يؤثر على مصداقيتها وشفافيتها.

د-لا تتوافر منظمات المجتمع المدني على قاعدة مرجعية واضحة المعالم ومتفق عليها من حيث البنية الهيكلية والتشريعية والتي تعتمدها في مراقبة وتقييم أداء هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان.

هـ- أن معظم الصعوبات والعراقيل التي تواجه المجتمع المدني في الدول العربية بشكل العام والجزائر بشكل خاص تتعلق بهيمنة الدولة التي جعلت من المجتمع المدني مؤسسات تابعة لها.

ومع ذلك فإن المجتمع المدني في الجزائر والوطن العربي الذي يعيش حالة من التحول الديمقراطي لا يمكنه أن يعمل بشكل منفرد، ولا يمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دورا فعالا إلا إذا تمتعت بالاستقلالية التامة عن السلطة كما هو الحال في الدول الديمقراطية التي تتوفر فيها البيئة المناسبة لعمل هذه المنظمات.

ومن التوصيات المقترحة لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان ما يلي:

¹ محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص.155.

- ضرورة خلق تعاون بناء بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني الدولي أو الوطني والجهات المانحة لتشجيع الحكم الرشيد لتحقيق حماية الحقوق المدنية على كافة الأصعدة والمستويات.

- تطوير مناخ ديمقراطي تنافسي محفز يشجع دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في الانفتاح على بعضها وعلى القطاع الحكومي وفق قواعد سلوك تراعي حقوق الإنسان.

- تطوير آليات ومعايير للنزاهة والشفافية والمساءلة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان.

- تعتمد مكافحة الانتهاكات والاعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان على قوة المجتمع المدني وممارسته للضغط الكافي للحد من هذه الممارسات أو تشجيعها من طرف المؤسسات التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان على أساس الموروث الثقافي أو المعايير الدينية مما يتطلب التحرر من هذه المنظمات و الدعوة إلى عدم التمييز لأي سبب من الأسباب المرتبطة باللغة والجنس والدين... الخ.

قائمة المراجع:

الكتب:

- (1) أماني قنديل، "مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني العربي"، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2010.
- (2) محمد شلبي، "المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1997.

المقالات:

- (1) غزالة زبير، "المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجا"، مجلة التنمية البشرية، ع. 10، (مارس 2018).
- (2) محفوظ بن صغير، "دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، م. 02، ع. 01.
- (3) مصطفى محمد قاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية لشباب السعودي في ضوء رؤية المملكة 2030"، دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، م. 46، ع. 20، (أفريل 2019).
- (4) شافعة عباس، "دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في العالم العربي"، دفاثر سياسية، ع. 19، (جوان 2019).
- (5) أميرة عادل، "مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه"، العلوم الاجتماعية والإنسانية، م. 12، ع. 02، (2021).
- (6) بن يحي فاطمة، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع. 11، (جوان 2015).
- (7) منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية"، مجلة دفاثر سياسية، عدد خاص (أفريل 2011).
- (8) ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر" دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع. 03.

9) بوجلال صلاح الدين، "تقسيمات حقوق الإنسان"، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2013/ 2014.

الأمروحات والرسائل الجامعية:

1) عبد الله راشد سعيد النياي، "أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990/ 2007"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم العلوم الإنسانية، 2008).

المواقع الإلكترونية:

1) عبد الغفار شكر، "نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي"، الحوار المتمدن، (2004/10/13)، تاريخ الزيارة (2022/02/12)، على الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930>

2) حسين عبد المطلب الإسراج، "حقوق الإنسان الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"، (10 ديسمبر 2006)، تاريخ الزيارة (2022/02/14) على الرابط https://mpa.ub.uni-muenchen.de/2229/1/MPRA_paper_2229

3) إيمان بطمة، "أنواع حقوق الإنسان"، (15 مارس 2017)، تاريخ الزيارة (2022/02/15)، على الرابط https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_2020_03_10!12_44_37_AM.

4) محمد الطراونة، "دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان"، مؤسسة المستقبل للتنمية، (16 أكتوبر 2012)، تاريخ الزيارة (2022/02/17)، على الرابط:

<http://www.fpdf-yemen.org/ar/library/reports/90-2012-10-16-17-32-07.html>